

تعليمات الأمن ودخول الأشخاص والمركبات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأمن ودخول الأشخاص والمركبات" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها في أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان العربية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة.
رئيس القسم	: رئيس قسم الأمن الجامعي والسلامة العامة.
الحرم الجامعي	: أي أرض تملكها الجامعة أو تمتلك منفعتها بموجب القانون.
العاملون	: أي شخص صدر بخصوصه قرار من المرجع المختص بتعيينه في الجامعة أو تم التعاقد معه للعمل فيها أو في جهة تابعة لها ولا يشمل ذلك المعينين بالمياومة.
الطلبة	: الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل أي شهادة أو درجة علمية منها.
تصريح الدخول	: وهو التصريح الذي يخول الشخص أو المركبة الدخول إلى الحرم الجامعي سنوي للعاملين وفصلي للطلبة وتصريح زيارة مؤقتة.

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يأتي:

- مراقبة المشهد العام في الجامعة، والتركيز على النقاط الواجبة المتابعة والتقييم.
- المحافظة على الأمن، والنظام العام، والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.
- الوقاية من حوادث السير داخل الحرم الجامعي.
- تسهيل دخول العاملين والزوار والطلبة إلى الحرم الجامعي.
- توفير الهدوء والراحة اللازمة لضمان سير العملية التدريسية بنجاح.
- التعاون مع العمادات والدوائر في الجامعة لتوفير المتطلبات الأمنية والتنظيمية المتعلقة بالعاملين والطلبة والمركبات وفعاليات الجامعة.

**المادة (4):**

- على أفراد الأمن الجامعي التقيد التام بما يأتي وتحت طائلة المسؤولية القانونية:
- أ. تنفيذ التعليمات والقرارات والأوامر التي تصدر إليه من المرجع المختص دون تردد أو إبطاء وبدقة متناهية.
 - ب. على موظفي الأمن ارتداء الزي الرسمي المصروف لهم في اثناء تأدية الوظيفة وبصورة لائقة.
 - ج. على موظف الأمن الالتزام بشرف الوظيفة والانضباط بالسلوك والعمل واحترام الآخرين والمحافظة على كرامتهم..

المادة (5):

- في حال مخالفة حامل التصريح (أي حامل تصريح) التعليمات الجامعية وتعليمات الوقوف داخل الحرم الجامعي تطبق عليه العقوبات المتسلسلة الآتية:
1. المرة الأولى التنبيه.
 2. في المرة الثانية سحب تصريح دخول المركبة لمدة شهر واحد أو دفع مبلغ (30) ثلاثين ديناراً أردنياً بدل إعادة التصريح.
 3. في المرة الثالثة سحب تصريح دخول المركبة لمدة فصل دراسي واحد أو دفع (60) ستين ديناراً أردني بدل إعادة التصريح.
 4. إلغاء التصريح في حال ورود توصية من لجنة تحقيق شكلت، لمخالفة تعليمات الجامعة.
- على أن تطبق هذه العقوبات من لجنة يحددها الرئيس.

المادة (6):

يجوز تغيير التصميم شكلاً ولوناً من سنة إلى أخرى مع المحافظة على عناصره الأساسية، وذلك تسهيلاً لتمييز التصاريح الجديدة ومعرفة سريان مفعولها محدد المدة.

المادة (7):

- تمنح تصاريح الدخول إلى الحرم الجامعي وفقاً لما يأتي:
- أ. تصريح لمدة سنة كاملة، ويمنح للعاملين في الجامعة أصحاب مركبات خصوصية صغيرة، ويكون التصريح على شكل ملصق (ستكرز) يثبت على الزجاج الأمامي للمركبة في مكان واضح وظاهر للعيان مقابل دينار واحد للمرة الأولى وخمسة دنانير في حالات فقدان أو التلف.



ب. تصريح مؤقت لمدة فصل دراسي واحد ويمنح للفئات الآتية:

1. تصريح للمحاضرين الذين يدرسون في الجامعة في ذلك الفصل، ويكون التصريح على شكل ملصق (ستكرز) يثبت على الزجاج الأمامي للمركبة في مكان واضح وظاهر للعيان مقابل دينار واحد للمرة الأولى وخمسة دنانير في حالات فقدان أو التلف.
 2. تصريح للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وبموافقة خطية من الرئيس ويكون التصريح على شكل ملصق (ستكرز) يثبت على الزجاج الأمامي للمركبة في مكان واضح وظاهر للعيان، مقابل دينار واحد للمرة الأولى وخمسة دنانير في حالات فقدان أو التلف.
 3. تصريح للطلبة الدارسين في الجامعة البكالوريوس مقابل (60) دينار أردني، وطلبة الماجستير (30) دينار أردني، وللفصل الصيفي للجهتين (30) دينار أردني، يثبت على الزجاج الأمامي للمركبة في مكان واضح وظاهر للعيان مقابل خمسة دنانير في حالات فقدان أو التلف.
 4. تصريح مؤقت لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، ويمنح للمرتبطين بالجامعة كالمتعهدين والمقاولين والموردين، أو من تقتضي طبيعة عملهم زيارة الجامعة بشكل متكرر، ويصرف هذه التصريح بناءً على موافقة خطية من الرئيس.
- تصريح زيارة مؤقت لساعات محددة ويمنح مباشرة لزوار الجامعة من أفراد الأمن الجامعي المناوبين على بوابات الجامعة.

المادة (8): يصرف التصريح السنوي والفصلي والشهري مرة واحدة ولا يجوز الحصول على تصريح آخر الا إذا قدم أدلة مقنعة على فقدان التصريح الأول أو تلفه، وفي هذه الحالة يعطى بموافقة العميد تصريحاً بديلاً للتصريح الأول مقابل الرسم المالي، والتعهد الخطي بتحمل كامل المسؤولية عن سوء استعمال التصريح المفقود.

المادة (9): على حملة التصاريح الذين يدخلون بمركباتهم الحرم الجامعي ضرورة التقيد التام بما يأتي:

- أ. مراعاة خصوصية الحرم الجامعي.
- ب. القيادة بهدوء وحذر شديد.
- ج. تجنب أماكن ازدحام الطلبة.



- د. الالتزام بالسرعة المحددة داخل الحرم الجامعي.
- هـ. عدم استخدام المنبه أو الزامور أو المسجل.
- و. الالتزام والاصطفاف بالساحات المخصصة لوقوف المركبات وعدم مخالفة ذلك.

المادة (10): أ. يمنع منعاً باتاً على كل شخص بما في ذلك حامل التصريح:

1. إدخال المواد الممنوعة إلى الحرم الجامعي بأي وقت كالمفرقات والأسلحة والمخدرات والمشروبات الروحية المسكرة والمنشورات الحزبية والطائفية والدعائية والأفلام والصور الخليعة والمواد الغذائية الفاسدة، وأي مواد تمس أمن وسمعة الجامعة ومصحتها.
2. إخراج أي من المواد المملوكة للجامعة إلا بموافقة خطية من الجهة المعنية وتسلم هذه الموافقة لموظف الأمن المعني بذلك، وتحفظ في سجل خاص لدى قسم الأمن الجامعي والسلامة العامة.
- ب. يحظر على المركبات التي يسمح لها بدخول الحرم الجامعي وضع أي شعارات دعائية أو انتخابية أو الصور وغيرها من الملصقات التي لا تراعي الذوق العام أو الحيادية أو الصور، وغيرها من الملصقات التي لا تراعي الذوق العام أو الحيادية أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (11): لا يسمح لدخول المركبات إلى الحرم الجامعي في الحالات الآتية:

- أ. لا يسمح للطلبة بإدخال مركباتهم الخاصة إلى الحرم الجامعي باستثناء ما ورد في هذه التعليمات.
- ب. لا يسمح للحاصلين على التصاريح السنوية والفصلية والشهرية بالدخول إلى الحرم الجامعي خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الأسبوعية والرسمية إلا إذا كان هناك موافقة مبدئية من العميد.
- ج. لا يسمح بدخول المركبات العمومية الصغيرة.
- د. لا يسمح بدخول المركبات الكبيرة وحافلات الشحن الكبيرة إلا في حالات خاصة تخدم مصلحة الجامعة، ويكون ذلك بموافقة رئيس القسم وفق تصريح مؤقت.

- #### المادة (12): يعد قسم الأمن الجامعي والسلامة العامة لائحة تتضمن بيانات بالمركبات المخالفة التي يمنع دخولها إلى الحرم الجامعي متضمنة رقم السيارة ونوعها ولونها ومدة المنع وتعلق هذه اللائحة على بوابات الجامعات.



المادة (13): تستثنى المركبات المملوكة للجامعة من الحصول على تصاريح الدخول على أن يلتزم سائقوها بما تضمنته هذه الإجراءات، وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبة.

المادة (14): توقع العقوبات لحاملي التصريح في الحالات الآتية:

أ. يعاقب الحاصل على التصريح الدائم أو المؤقت بجرمانه من استعمال مركبته داخل الحرم الجامعي لمدة سنة كاملة إذا تسبب بحادث سير داخل الحرم الجامعي جراء إهماله أو استهتاره أو عدم اتباعه قواعد السير (حسب قرار رقيب السير)، ويسحب التصريح الممنوح له وفق الأصول.

ب. يعاقب الحاصل على تصريح الزيارة أو الخدمة المؤقتة بالمنع من دخول مركبته إلى الحرم الجامعي مرة أخرى إذا قام بأي مخالفة تتعارض مع مهمة دخول الحرم الجامعي ويسجل اسم المخالف في لائحة المركبات التي يحظر عليها دخول الحرم الجامعي.

ج. يحال سائق المركبة الذي تسبب بأضرار مادية لمباني الجامعة ومرافقها وموجوداتها إلى لجان التحقيق، إذا كان ممن يعملون في الجامعة ليصار إلى اتخاذ العقوبة المناسبة وفقاً للتعليمات الصادرة.

د. يحال كل من يتعامل بالتصاريح غير القانونية (المزورة أو المستنسخة) إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (15): إذا باع أحد العاملين في الجامعة مركبته، فعليه نزع التصريح عن المركبة وإعادته إلى قسم الأمن الجامعي والسلامة العامة في الجامعة ولا يجوز منحه تصريحاً جديداً إذا امتلك مركبة جديدة إلا بإحضار التصريح القديم.

المادة (16): يتم استدعاء التحقيق المروري لإجراء اللازم في حال وقوع أي من حوادث السير داخل الجامعة في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (17): العميد، ورئيس القسم، وأفراد الأمن الجامعي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (18): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.